بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/١٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب تحديد الاختصاص: محكمة تحقيق الشيخان التابعة الى رئاسة محكمة استئناف نينوى.

موضوع الطلب: الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة تحقيق الشيخان التابعة الى رئاسة محكمة استئناف نينوى ومحكمة تحقيق دهوك التابعة الى رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك استناداً الى المادة (٩٣/ ثانياً/أ) من الدستور.

الطلب:

أرسلت محكمة تحقيق الشيخان الى هذه المحكمة بموجب كتابها بالعدد (١٦٩٧/ت/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١١/٧ الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهم (حربي خلف رشو) وفق أحكام المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات العراقي للبت في التنازع السلبي بالاختصاص المكاني بينها وبين محكمة تحقيق دهوك التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك في إقليم كردستان – العراق استناداً إلى أحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وعند وضع الأوراق التحقيقية والقرارات الصادرة فيها موضع التدقيق والمداولة، توصلت المحكمة الاتحادية العليا الى القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا، وعند الاطلاع على الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهم (حربي خلف رشو) وفقاً لأحكام المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، أتضح أن وقائع القضية تتلخص بالآتي: ((بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٣ شكلت وزارة الدفاع/ المديرية العامة للاستخبارات والأمن/ مديرية استخبارات وأمن محافظة دهوك بموجب كتابها بالعدد (٥٨٨) اللجنة التحقيقية بحق المتهم (حربي خلف رشو) المنسوب إليهم بصفة موظف مدني لتغيبه بدون عذر مشروع ولعدم تسليمه هوية منتسبي وزارة الدفاع المرقمة (٦٤١٢٠٠٨٤) وباج حمل السلاح بالرقم (٦٤١٢٠٠٨٤)، وقد أتضح من تحقيقات اللجنة أنه بتاريخ ٢٠٢٢/١/١١ تغيب المتهم المذكور آنفاً عن الدوام الرسمي بدون عذر مشروع واحتفظ بهوية وزارة الدفاع وهوية حمل السلاح وأعتبر مستقيلاً من الخدمة استناداً الى أحكام المادة (٣/٣٧) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وأوصت اللجنة بموجب قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٨/٢٧ بمقصرية المتهم المذكور وفقاً لأحكام المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وتغريمه مبلغاً قدره (خمسمائة ألف دينار) بواقع (مئتان وخمسون ألف دينار) عن كل هوية من الهويتين، كما أوصت اللجنة محاكمته غيابياً استناداً إلى أحكام المادة (١٣٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، وعلى أساس ما تقدم أحالت وزارة الدفاع/ الدائرة القانونية/ مديرية الادعاء العام العسكري بموجب كتابها بالعدد (١٦٠١٦) في ٢٠٢٣/٦/١٨ الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم المذكور الى رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك/ محكمة تحقيق دهوك، فقررت المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٤ إصدار أمر إستقدام بحق المتهم وفقاً لمادة الإحالة وبتاريخ ٢٠٢٣/٩/٣ قررت تدوين أقوال الممثل القانوني لمديرية استخبارات وأمن محافظة دهوك وبتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٩ قررت إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الشيخان لإكمال التحقيق حسب الاختصاص والعائدية عملاً بأحكام المادة (٥٣) من قانون أصول المحكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل كون المتهم من سكنة قضاء الشيخان وإن بطاقة الأحوال المدنية صادرة من دائرة الأحوال المدنية في قضاء الشيخان وفقاً للمطالعة المقدمة من المحقق في مركز شرطة مالطا الى قاضي التحقيق بالتاريخ المذكور، فقررت محكمة تحقيق الشيخان بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١ رفض الإحالة وعرض الموضوع على هذه المحكمة لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى الخاصة بالمتهم المذكور ذلك أن وقوع الجريمة لم يكن ضمن اختصاصها المكاني وإن الإحالة أستندت الى أن سكن المتهم في قضاء الشيخان وأن بطاقة الأحوال المدنية الخاصة به صادرة من دائرة الأحوال المدنية في الشيخان، استناداً إلى أحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن الجريمة المنسوب ارتكابها للمتهم على فرض صحة ثبوتها وقعت في مدينة دهوك، ولم يترتب عليها أي نتيجة أخرى في مدينة الشيخان، ولما كانت المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل نصت على (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزءٌ منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها)، مما يعني أنه لا عبرة بمكان سكن المتهم أو المكان الذي صدرت منه بطاقة الأحوال المدنية الخاصة به، ذلك أن اختصاص التحقيق يتحدد وفقاً للصور والحالات المنصوص عليها في المادة آنفة الذكر، ولما كانت الجريمة المنسوب ارتكابها للمتهم وقعت في محافظة دهوك وإن محكمة تحقيق دهوك باشرت بالتحقيق في الأوراق التحقيقية واتخذت قرارات مهمة حتى وصل التحقيق الى مراحل متقدمة فكان عليها إكمال التحقيق ومتابعة تنفيذ قراراتها بدلاً من إحالتها إلى محكمة أخرى غير

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

مختصة، ولذا فإن محكمة تحقيق دهوك تُعد مختصة مكانياً بإجراء التحقيق بالأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهم (حربي خلف رشو) وفق أحكام المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وإن قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/١٠/٩ المتضمن إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الشيخان لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني، غير صحيح ومخالف لأحكام القانون استناداً لأحكام المادة (٥٣/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المذكورة آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق دهوك التابعة الى رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك في إقليم كردستان- العراق مختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهم (حربي خلف رشو) وفق أحكام المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وإحالتها إليها استناداً لأحكام المواد (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ و(٤/ثامناً/أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وإعلام رئاسة محكمة استئناف نينوى لإشعار محكمة تحقيق الشيخان بذلك وبضرورة تطبيق أحكام المادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على انه (أولاً – إذا حصل تنازع في الاختصاص بين القضاء الاتحادي والقضاء في الأقاليم، فللجهة القضائية التي ترى أنها مختصة، أو غير مختصة بنظر النزاع، أن تطلب من المحكمة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظره. ثانياً – يرسل طلب تحديد الاختصاص القضائي إلى المحكمة بكتاب موقع من رئيس محكمة الاستئناف، مع كافة الأوليات) وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٧/جمادى الأولى/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566